وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب شركة إيجيبت اكسبريس المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١ ؛

وعلى تقرير إدارة الدفاع المدنى بالقاهرة المؤرخ فى ٢٠٠٤/٨/٤ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٥ والرسم الهندسى المعتمد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك البضائع بالقاهرة المؤرخة فى ٢٠٠٤/١٠/٣ ؛

وعلى العقد المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك البضائع بالقاهرة وشركة إيجيبت اكسبريس ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية الإيداع العام الخاص بشركة إيجيبت اكسبريس (وكيل فيدكس مصر) والكائن ١٩ شارع خالد بن الوليد - القاهرة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٥ وذلك بغرض تخزين البضائع الأجنبية غير الخالصة الضرائب المقررة الواردة للغير فيما عدا السيارات والخمور والأدخنة والمواد القابلة للاشتعال أو الممنوعة أو المشعة ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية السارية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : بطول ١٦ متراً تقريبًا ويطل على مساحة بعرض ٢١ متراً والطريق العمومى (الشارع) عبد الحميد بدوى بعرض ٤٥ متراً وبه الباب الرئيسى للمستودع .

الحد الجنوبى : بطول ١٦ متراً ويطل على ساحة بعرض ٦ أمتار تفصل بين المستودع وعقار آخر «جار» .

الحد الشرقى : بطول ١٦ متراً ويطل على طريق عرض ١٦ متراً .

الحد الغربى : بطول ١٦ متراً ويطل على بقايا المبنى الذى يقع به المستودع والذى يطل على شارع خالد بن الوليد بعرض ٢٤ متراً .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لجمارك البضائع بالقاهرة بإتمام كافة الإجراءات الجمركية ووضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة الأنشطة داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٣ - يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ فى ٢٠٠٤/٤/١٥ والرسم الهندسى المعتمد وتقرير إدارة الدفاع المدنى بالقاهرة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار مع مراعاة التجديدات فى المواعيد المقررة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/١٠/٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى